وقيل لا الاول احوط كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي وقال ابن فرشته في شرح المجمع الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما بطل تيممه كما لو احدث في خلال الوضوء وقيل الضربة ليست منه فلا يبطل تيممه في الصورة المذكورة لكن اخذ بكفيه ما للوضوء ثم احدث كذا في التجنيس انتهى والاول اوفق لما في المتن وهو الاصح واما قول الحلبي والاول احوط يشير الى ان الضربة لا تبطل بالحدث وفيه نظر فتامل ثم قال المصنف رحمه الله تعالى واستيعاب الوضوء بالمسح فرض في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا قليلا لم تمسه يده من اعضاء التيمم لا يجزيه التيمم ولا يصلي به ويجب عليه نزع الخاتم والسوار ومسح ما تحتهما كذا اي يجب عليه مسح العذار ويجب ايضا مسح تحت الحاجبين اللذين فوق العينين ويجب ايضا تخليل الاصابع كذا في الخلاصة والزيلعي وغيرهما من الكتب المعتبرة ولا يجب مسح الكفين في الصحيح لان ضربهما على الارض يكفي لذا في الزيلعي ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان التيمم ضربتان ستوعبتان الخ شرع في بيان ما يجوز التيمم به وما لا يجوز فقال ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا يحترق بالنار ولا ينطبع ولا يذوب بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص وهو المسمى بالجص والكحل والزرنيخ والمغرة والحيطان المتخذة من اللبن وهو التراب المتحد الذي لم تمسه النار وكذا يجوز التيمم بالمدر نوع من الحجر الصغير والطين الغير المشوي كذا في القاموس ويجوز التيمم ايضا بالنيلة والحباب المتخذة من التراب الخالص ولم يجعل فيه اي في التراب شيء من الادوية التي تحترق كالشعير فانه يحترق ولا يجوز به التيمم والفحم لانه خشب محترق بالنار ويجوز التيمم ايضا بالكبريت والزرنيخ والياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي

طاهرا وقال عليه السلام جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اولان كل واحد من الصعيد والارض تراب ولجميع اجزاء الارض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب والتيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية ولا يجوز في اخرى لانه يذوب وبالماء لا يجوز رواية واحدة ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض كذا في الزيلعي ويجوز التيمم وان لم يمكن على هذه الاشياء غبار لانها من اجزاء الارض كذا قاله العلامة الحلبي شارح منية المصلي رحمه الله تعالى فانه قال في شرحه يجوز على هذه الاشياء التي ذكرت في المتن وان لم يكن عليها غبار فتبعته ثم قلت وقال اي الحلبي المذكور ايضا من اصراي رجع اي رجعت الى شرحه ونقلت عنه وقلت ولو تيمم بغبار ثوب ونحوه كالبساط والحصير من الاعيان الطاهرة اجزاه ذلك التيمم وكذا الحكم ان مسح الريح فاثار الغبار واصاب وجهه وذراعيه فمسحهما بنية التيمم جاز تيممه ثم ان المصنف رحمه الله تعالى لما تكلم على اركان التيمم شرع في بيان شروطه وان كانت الاصل تقديمه وانما اخر عن الركن لطول الكلام عليه قال رحمه الله تعالى واما شروطه اي التيمم فخمسة الاول من الخمسة النية وتقدم تفسيرها والثاني المسح وهو امرار اليد على الاعضاء بعد الوضوء على الصعيد بالنية والثالث من الشروط الخمسة الصعيد وكونه اي الصعيد طاهرا هذا شرط رابع للتيمم والشرط الخامس العجز عن الماء حقيقة بان لا يجده او العجز حكما بان يجده الا انه يخاف من استعماله اي يخاف من استعمال الماء لو استعمله ان يمرضه اي يمرض المستعمل للماء البرد او كان المستعمل للماء يخاف زيادة المرض ان استعمله اي ان كان المستعمل للماء مريضا ويخاف زيادة المرض فانه يتيمم ولو كان الخائف من الضرر اذا لم يجد ما يسخن به الماء لاجرة الحمام وسواء كان المتيمم الخائف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)